

المبحث الثالث: الحقوق المجاورة

تعد الحقوق المجاورة لحق المؤلف من أبرز الموضوعات الحديثة في مجال الملكية الفنية والأدبية، حيث برزت الحاجة إلى تنظيمها نظرا للتطور المتسارع في وسائل النشر والتكنولوجيا الرقمية، وقد سميت بهذا الاسم لارتباطها الوثيق بحقوق المؤلف، إذ تجاوزها وتتشابه معها في العديد من الخصائص والمميزات، كما تلقت معها في الإطار العام والهدف المتمثل في حماية الإنتاج الفكري والإبداعي.

وتكمن أهمية هذه الحقوق في كونها تحمي الفئات التي تسهم في إيصال المصنف إلى الجمهور، كفناني الأداء ومنتجي التسجيلات وهيئات البث، وهو ما يعزز من منظومة الإبداع ككل. كما أن تزايد وسائل الاستغلال الحديثة، خاصة عبر الوسائط الرقمية، أدى إلى ضرورة توفير حماية قانونية متكاملة لهذه الفئات لذلك أصبحت الحقوق المجاورة جزءا لا يتجزأ من نظام الملكية الفكرية، تسعى إلى تحقيق التوازن بين مصالح المبدعين ومساعدتهم من جهة، وحق المجتمع في الوصول إلى المصنفات من جهة أخرى.

المطلب الأول: تعريف الحقوق المجاورة

لم تكن معظم التعريفات التي قدمت لهذه الحقوق دقيقة أو شاملة، إذ لم تبرز بشكل واضح أنها حقوق تمنح لفئات تساهم في إيصال العمل الإبداعي إلى الجمهور، مثل فناني الأداء والمنتجين كما لم يوجد تعريف جامع مانع لها، ويرجع ذلك إلى تعدد فئات أصحاب هذه الحقوق واختلاف طبيعة حقوق كل فئة. ظهرت فكرة حماية الحقوق المجاورة نتيجة الصراع الذي نشأ بين المؤلفين من جهة، وفناني الأداء من جهة أخرى، حيث لم يكن هؤلاء الفنانون يتمتعون بالحماية القانونية المقررة للمؤلفين. وقد أدى ذلك إلى مطالبتهم بوضع إطار قانوني يضمن حقوقهم، فتم إدراج هذه الحقوق ضمن القوانين المنظمة لحق المؤلف.

في الجزائر تم إدراج حماية خاصة لأصحاب الحقوق المجاورة بموجب الأمر رقم 97/10 المؤرخ في 06 مارس 1997، وهو أول قانون في الجزائر يكرس حماية للحقوق المجاورة بعد أن كان قانون حق المؤلف يقتصر سابقاً على توفير الحماية للمؤلف فقط، ثم جاء الأمر رقم 05/03 ليكرس هو الآخر هذه الحماية ويطورها، حيث نص على أحكام خاصة بأصحاب الحقوق المجاورة، في الباب الثاني من الأمر 05/03 ضمن المواد من 107 إلى 123.

المطلب الثاني: أصحاب الحقوق المجاورة

قسم المشرع الجزائري أصحاب الحقوق المجاورة إلى ثلاث فئات رئيسية طبقاً لنص المادة 107 تتمثل في: فناني الأداء، ومنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، وهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.¹

¹ - يراجع نص المادة 107 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الفرع الأول: فنانون الأداء

وفقا لنص المادة 108 من الأمر 05/03² يقصد بفنان الأداء كل من يشارك في تقديم أو تنفيذ عمل فني، كالممثل أو المغني أو العازف أو الموسيقي أو الراقص، أو أي شخص يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو التلاوة، أو يؤدي بأي شكل من الأشكال دورا في مصنف فكري أو في أحد عناصر التراث الثقافي التقليدي.

ويتمتع الفنان المؤدي بمجموعة من الحقوق ذات الطابع المعنوي (الشخصي) والمالي (المادي)، على غرار الحقوق المقررة للمؤلف، باعتبار أن الفنان يقوم بتجسيد المصنف الفني وإبرازه للجمهور. يتمثل محل الحماية في الأداء الشخصي للفنان المؤدي، والذي يعد مالا معنويا ولا تشترط الأصالة في هذا الأداء، لأنه يرتبط بتنفيذ مصنف أبدعه المؤلف، الذي يشترط في عمله وحده عنصر الأصالة. يشمل أصحاب هذه الحقوق كل الفنانين المؤدين، مثل الموسيقيين والمغنين والراقصين والممثلين، وكل من يمارس الغناء أو الإنشاد أو التلاوة أو يؤدي أدوارا في مصنفات فكرية أو تراثية، وقد يجتمع عدة فنانين في أداء مصنف واحد، وفي هذه الحالة يشتركون جميعا في الحقوق المجاورة، وهو ما يعرف بالتنفيذ الجماعي.

أولا: محتوى الحقوق المجاورة لفنان الأداء

يتمتع الفنان المؤدي بحقوق مشابهة لحقوق المؤلف، وتنقسم إلى نوعين:

- الحقوق المعنوية: تقوم على نفس أساس الحقوق المعنوية للمؤلف، مع بعض الاختلافات، إذ يحق للفنان المؤدي أن ينسب إليه أدائه، سواء باسمه الحقيقي أو باسم مستعار، كما يتمتع بحق احترام أدائه.

غير أنه لا يعترف له ببعض الحقوق المقررة للمؤلف، مثل حق الكشف (نشر المصنف لأول مرة) وحق العدول أو التوبة، حيث لا يجوز له سحب المصنف من التداول بحجة أنه قام بأدائه فقط.³

- الحقوق المادية: تتمثل في حقوق استثنائية تخول للفنان المؤدي استغلال أدائه، خاصة من خلال إبلاغه للجمهور وتمارس هذه الحقوق وفق الشروط المتفق عليها في عقد مكتوب بينه وبين المؤلف، مقابل أجر مالي، أما القيود والتراخيص الإجبارية التي ترد على هذه الحقوق، فهي مماثلة لتلك المقررة في مجال حق المؤلف.

²- يراجع نص المادة 108 من الامر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

³- يراجع نص المادة 112 من نفس الامر رقم 05/03

ثانيا: مدة الحماية : مدة حماية الحقوق المادية للفنان المؤدي أو العازف هي 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية للتثبيت بالنسبة للأداء أو العزف، أو نهاية السنة المدنية التي تم فيها الأداء أو العزف عندما يكون الأداء أو العزف غير مثبت⁴.

الفرع الثاني : منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية

يقصد بمنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يتولون تسجيل مصنف ما تسجيلًا صوتيًا أو سمعيًا بصريًا، أو تثبيت أداء لأحد المصنفات التي أبدعها مؤلف. وقد عرفتهم المادة 113 من الأمر 05/03 بأنهم كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى، تحت مسؤوليته، التثبيت الأولي للأصوات الناتجة عن تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني أو أحد عناصر التراث الثقافي التقليدي.

أولاً: محتوى حق منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصري : نصت المادة 114 من الأمر

05/03 على مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها منتجو التسجيلات، ومن أبرزها:

- حق الترخيص باستنساخ المصنف وتسجيله وتثبيته على دعامة مادية.
- حق وضع النسخ المسجلة في التداول، أي توزيع التسجيلات على الجمهور.
- الحق في الحصول على مقابل مالي نظير بث التسجيل عبر وسائل البث الإذاعي، ويُحدد ذلك بموجب عقد مكتوب بين منتج التسجيل وصاحب المصنف.

ولتسهيل إثبات حقوق والتزامات كل طرف، يحق لمنتج التسجيل الحصول على مكافأة مالية عند استغلال المصنف، على أن تحدد نسبة هذه المكافأة صراحة في العقد المبرم بينه وبين صاحب المصنف.

ثانيا: مدة الحماية : تختلف مدة حماية منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية من دولة إلى

أخرى، حيث تبلغ مثلاً 75 سنة في الولايات المتحدة الأمريكية و70 سنة في البرازيل، في حين حدّدها المشرّع الجزائري بخمسين (50) سنة، تُحتسب ابتداءً من السنة الميلادية الموالية لنشر التسجيل⁵.

الفرع الثالث: هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري

نصت المادة 117 من الأمر 05/03 على هيئات البث السمعي أو السمعي البصري، ويُقصد بها كل كيان يقوم ببث الإشارات التي تحمل أصواتاً أو صوراً أو كليهما، وذلك بمختلف وسائل النقل اللاسلكي، أو عبر وسائل سلكية كالألياف البصرية أو غيرها من الكوابل، بهدف إيصال البرامج إلى الجمهور.

ينصب محل الحماية على البرامج التي ترقى إلى مستوى المصنفات الفنية أو الأدبية المحمية قانوناً. ويقصد بالبرامج مجموعة الأصوات والصور المعروضة على الجمهور، والتي تكون ناتجة عن جهد

⁴ - يراجع نص المادة 122 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

⁵ - يراجع نص المادة 123 من نفس الأمر 05/03 .

إبداعي يستوفي شرط الأصالة وعليه لا تمتد الحماية إلى البرامج التي تخلو من الطابع الإبداعي، مثل نشرات الأخبار أو الأحداث الرياضية المقدمة بشكل مجرد دون تحليل أو إضافة فنية.

أولاً: محتوى حقوق هيئات البث الإذاعي السمعي والبصري

تتمتع هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري⁶ بما يلي:

- تتمتع بحقوق استثنائية (مانعة)، تخول لها السيطرة على بث برامجها ومحتواها. وبموجب هذه الحقوق، لا يجوز لأي جهة أخرى إعادة بث نفس البرامج أو استغلالها إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من هيئة البث صاحبة الحق.
- الحق في إبلاغ حصصها المتلفة إلى الجمهور بمختلف الوسائل المتاحة لذلك كإعادة إرسال هذه المواد والبرامج الإذاعية في أوقات لاحقة بواسطة توابع اصطناعية أو بوسائل سلكية أو ألياف بصرية أو بواسطة موجات كهرومغناطيسية، كما لها الحق في عرض الحصص في أماكن مفتوحة للجمهور لقاء سداد مقابل أو بدونه في دور السينما ، كل ذلك مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في البرامج .

ثانياً: المدة الحماية تكون مدة حماية حقوق هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري خمسين سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصة⁷.

⁶ - يراجع نص المادة 118 من الامر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

⁷ - يراجع نص المادة 123 فقرة 2 من ال نفس الامر 05/ 03